الرشيد وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير
وله قبض ثمن بقيد زدته بقولي حال ثم تسليم المبيع المعين
ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبله
اي قبل قبض الثمن ضمن قيمته وان كان الثمن اكثر منها
فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الي الموكل واسترد ما غرم
اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا
حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشرا شرا معيب لاقتضا
الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه بثمن في الذمة او بعين
مال الموكل فهو اعم من قوله فان اشتراه في الذمة جاهلا
بعيبه وقع الشرا للموكل وان لم يساو المبيع الثمن كما لو
اشتراه في الذمة بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد
بلا ضرر [illegible] فيه مع ان الوكيل لا ينسب الي مخالفة لجهله ولكل
منهما والشرا للمعيب بثمن في الذمة رده بالعيب اما الموكل
فلانه المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم يكن
له رد فربما لا يرضي به الموكل فيتعذر الرد لانه فوري ويقع
الشرا له فيتضرر به لا ان رضي به موكل او اشترى بعين
ما له فلا يرده وكيل بخلاف العكس في الاولى وهذا من زيادتي
وخرج بجهله العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل
لم يصح الشرا او في الذمة وقع له لا للموكل وان ساوي المبيع
الثمن ولوكيل توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا يليق
به او لكونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا
لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز
عنه [illegible] الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو
وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل [illegible]
التقدير المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو
كما قال الاسنوي ظاهر اما ما يتاتى منه فلا يصح التوكيل فيه
الا باذنه علي ما اقتضاه كلام الجوهري واذا وكل باذن فالثاني

وكيل

وكيل الموكل فلا ينعزل الوكيل وان فسق لان الموكل اذن له
في التوكيل لا في العزل سوا قال وكل عني او اطلق فان قال وكل
عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضي الاذن فينعزل
بعزل من الحالين والانعزال بما ينعزل به الوكيل وسياتي بيانه
في فصل الوكالة جائزة فتعبيري بذلك اعم من قوله بعزله
وانعزاله وحيث جاز له اي للوكيل توكيل فليوكل وجوبا امينا رعاية
لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل المالك غيره اي غير
امين فيتبع تعيينه لان الحق له فصل درس فيما يجب
علي الوكيل في الوكالة المقيدة بغير اجل وما يتبعها لو امره ببيع
لمعين من الناس او به اي بمعين من الاموال والتصريح به من زيادتي
او فيه اي في معين من زمان او مكان كسوق زيد بالدينار الذي
بيده في يوم كذا في سوق كذا تعين ذلك وان لم يتعلق به
غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة
عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة
فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما يتعين المكان
اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره والا جاز البيع به في غيره
كما نقله في الروضة عن جمع واقره فلو امره بالبيع بمائة لم يبع
باقل منها وان قل ولا باكثر منها ان نهاه عن الزيادة
للمخالفة او عين مشتريا لانه ربما قصد ارفاقه والثالثة
من زيادتي فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بازيد
لانه حصل غرضه وزاد خيرا والا امتنع بل ان كان ثم راغب
بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فان وجده في زمن الخيار
لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع او امره بشرا شاة
موصوفة بما مر في التوكيل بشرا عبد بدينار فاشترى به شاتين
بالصفة وساوته احداهما وان لم تساوه الاخرى وقع للموكل لانه
حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع
له وان زادت قيمتهما علي الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري

Copyright © King Saud University